



عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة

لطريق وادي النطرون / العلمين من كم ٩٤ حتى كم ١١٤ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

دفتر المواقف القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع
مراقبة التعديلات الواردة به

تاریخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / ٢٠٢٤ /

ثمن دفتر الشروط :

صاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

رئيس الادارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" منار عبد الهادي "

مدير عام

هندسة وسلامة الطرق

مهندس / سوزان عبد العزيز

رئيس الادارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

عميد مهندس /

" هاني محمد محمود طه "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الادارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

عميد /

" أبو بكر أحمد عساف "

فهرست

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٩٤ حتى كم ١١٤ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

الصفحة

فهرس	
٢
٣ موضوع العطاء
٤ قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥ قائمة أثمان العملية
٦ الرسومات التنفيذية
٨-٧ ملحوظات قائمة الأثمان :
٩ بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
١٠ الشروط الخصوصية للعملية
١٢-١١ القسم الأول : تقديم العطاء
١٤-١٣ الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٦-١٥ القسم الثاني : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكباري
١٨-١٧ الشروط العمومية
١٩ نموذج حرف (أ)
٢٠ تعهد /
٢١ نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل

موضوع العطاء

طرح الهيئة العامة للطرق والكباري بالأمر المباشر العملية التالية :-

عملية : أعمال الحاجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النترون / العلمين من كم ٩٤ حتى كم ١١٤ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

ت تكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

بند رقم (١) : أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (بسي جيرس) وجهاين بارتفاع ٤٠ سم - بالمتر الطولي

ويتم التنفيذ طبقاً للآتي :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات الادارة العامة لهندسة وسلامة الطرق
- ٥ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨

الآلات والمعدات الالزمة

كحد أدنى لإنشاء البندود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) (٢٠٢٤) لسنة (٢٠٢٤)

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل في أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح بإستخدامها .

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسي	الحد الأدنى للعدد اللازم
	خلاطة خرسانة مركبة		الاعمال الخاصه بالخرسانه
٣	سيارة نقل خرسانة	٢-١	
١	هزاز ميكانيكي قدرة ١ حصان		

قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) ٢٠٢٤ لسنة

عملية : أعمال الحاجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٩٤ حتى كم ١١٤ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)


(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

الجملة	الفئة		البيان	الكمية	رقم البند
	ق	جنيه			
			بالметр الطولي أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفيبر جلاس (ميني جيرسي) وجهين ارتفاع ٤٠ سم طبقاً للرسومات على أن يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمح토ى أسمنتى لا يقل عن ٣٥ كجم/م ^٣ وباجهاد لا يقل عن ٢٥ كجم/سم ^٢ و الفئة تشمل عمل فرشة من الخرسانة العادية سماكة ١٠ سم و عرض ٨ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم ^٢ والسعر يشمل توريد و تثبيت الأشایر (١٦٦٦) /م.ط ودهان الحاجز بالأسافينتو ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكباري و تعليمات المهندس المشرف . (فقط عشرون ألف متر طولي لا غير)	٢٠٠٠ م.ط	١

الرسومات التنفيذية

نموذج حاجز خرسانى وجهين بارتفاع ٤٠ سم

نيوجيرسى وجهين ارتفاع ٤٠ سم



تم تفريغ قطاعات الحوائط بالابعاد المرفقة وطبقا لرسومات التخطيط المعتمدة للطريق وباعتماد المهندس المباشر

- الخرسانة العادي للفرشة جهد لا يقل عن $200 \text{ كجم}/\text{سم}^2$

ويتم صبها على تربة مدمومة جيدا وسليمة واجهاد التاسيس عليها لا يقل عن $6 \text{ كجم}/\text{سم}^2$

- يجب الا يقل جهد كسر المكعب للحوائط الخرسانية عن $250 \text{ كجم}/\text{سم}^2$

• حديد التسلیح المستخدم من الصلب عالي المقاومة ($36/52$) ذو اجهاد شد لا يقل عن $3600 \text{ كجم}/\text{سم}^2$

- يتم صب هذه الوحدات بيكانها من الخرسانة ذات سطح املس.

• موازاة الاستخدام الامثل للهياكل الميكانيكية.

- يتم استخدام مركب راتنجي خاص يرش على سطح الخرسانة بعد الصب مباشرة لسد مسامتها.

للحفاظ على الرطوبة المطلوبة للفعل الكامل للاستمت مع ضرورة قيام الشركة بتقديم عينات للاعتماد قبل التشغيل.

- جميع الابعاد بالเมตร.

ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز في قائمة الأثمن يوضح بنفس الرقم في بيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة .
- (٣) كل عطاء او ملحق يرد بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً وهو الميعاد المحدد لفتح المظاريف لا يلتفت إليه .
- (٤) تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني قبل البدء في التنفيذ .
- (٥) كل ما يدون خارج قائمة الأثمن لا يلتفت إليه .
- (٦) المواد التي ستنعمل في الإنشاء لبند المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- (٧) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية بإستخدام ما لا يقل عن ٢٥% من العمال من أولئك الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٨
- (٨) يلتزم المقاول (الشركة) أن يدبر للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات .
- (٩) للهيئة الحق في زيادة أو نقص ٢٥% من إجمالي قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمن وليس للشركة الحق في الإعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .
- (١٠) الأسعار التي يقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأى تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه
- (١١) تقوم المنطقة المختصة بعمل كشف بتحديد مسافات القطاعات المختلفة يقع عليه من المنطقة والمقاول قبل بدء التنفيذ على أن تسلم صورة من الكشف إلى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- (١٢) على المقاول ان يقدم الفئة التحليلية قبل اصدار امر الاسناد
- (١٣) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذي نص عنه في دفتر الشروط كاملاً يصير اهماً ولا يلتفت إليه

(١٤) الهيئة غير مسؤولة ولا تتحمل أى أتاوات أو أى رسوم تفرضها أى جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أي مسمى نتيجة لاستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل الهيئة أى زيادة تطرأ في إجور العمالة وليس الشركة الحق في المطالبة بأى فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .

(١٥) الشركة مسؤولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أي مرفاق أخرى تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التنسيق اللازم مع هذه الجهات .

(١٦) المقاول (الشركة) مسؤول مسؤولية كاملة عن العملية حتى الإسلام النهائي وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أى أضرار قد يقع للأعمال التي تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أى جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائي بمعرفته وعلى حسابه إلا في حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها وخارج عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلزال - الفيضان - المطر الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق في زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .

(١٧) على الشركة أن ترقق كشفا بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها

(١٨) تقدم الشركة كشفا بأسماء ومؤهلات وخبرات المهندسين المطلوبين لتنفيذ الاعمال ومستدات أثبتت أن لهم خبرة سابقة في أعمال الطرق وأنهم من العاملين التابعين في شركة منذ ثلاث سنوات على الأقل .

(١٩) على المقاول تقديم سابق خبرته في تنفيذ على الطرق السريعة سواء بالهيئة او جهات مساوية وأى ملاحظات أخرى يرى أنها تفيد في اضافتها .

(٢٠) عدم السماح لمقاولى الباطن بالعمل في المشروع قبل اعتماده من الهيئة .

(٢١) للهيئة الحق في اجراء الاختبارات المعملية بالمعامل المركزية أو أى جهة أخرى معتمدة خصما على حساب الشركة .

بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

دفتر الشروط الخصوصية رقم (٢٠٢٤) لسنة (٢٠٢٤)

بند رقم (١) : اعمال توريد وانشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (بيبي جيرسى) وجهين بارتفاع ٤٠ سم - بالمتر الطولى

بالمتر الطولى اعمال توريد وانشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفيبر جلاس (ميني جيرسى) وجهين ارتفاع ٤٠ سم طبقا للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحنتى أسمنتى لا يقل عن ٣٥ كجم/م³ وباجهاد لا يقل عن ٢٥ كجم/سم² و الفئة تشمل عمل فرشة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم و عرض ٨٠ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم² والسعر يشمل توريد و تثبيت الأشایر (١٦٦) /م.ط ودهان الحاجز بالسايفيت و يتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة وبالبند بجميع مشتملاته طبقا لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكبارى و تعليمات المهندس المشرف .

الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم (٢٠٢٤) لسنة)

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الإنشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير وتلغى تلقائياً المواد التي لا تدخل في العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) الى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : ” ” ” ” (١١) ” ” ” ” (٤٤)

قسم ثالث : الموصفات الانشائية :

أعمال الجسور : البند (٥٢) ومن رقم (٦١) إلى (٧٤).

أعمال طبقات الأساس : (٥٣) ، (٨١) ، (٨٥) .

أعمال طبقات أسفلية : (٥٤) ، (٩١) ، (٩٢) ، (٩٥) .

أعمال التكاسي : بند رقم (٢٦٧)

أعمال الخرسانة : بند رقم (٢٠٦) المـ (٢١٨)

أعمال اليردorات : بند رقم (٢٦٩) .

وتم التنفيذ طبقاً للآتي :-

- تعليمات المنطقة المختصة
 - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
 - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
 - توصيات المعامل المركزية للهيئة
 - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق
 - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
 - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨

القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) ٢٠٢٤ (لسنة)

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٩٤ حتى كم ١١٤ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكباري بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٩٤ حتى كم ١١٤ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٩٤ حتى كم ١١٤ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المندوب الفني للمقاول (الشركة) :

نقوم الشركة بتعيين (عدد ١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في الاعمال المطلوبة وإذا قصرت في استخدامه أو تعينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخ اخراطها بخطاب موصى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (٦ أشهر) من تاريخ استلام المتعاقد للموقع أو جزء منه .

بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتي :

مادة رقم (٤٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين

من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية

(يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن إلى مكان العمل ذهاباً وعودة) .

ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين

بالفئات المبينة بعد :-

٢ مهندس : ٥٠٠٠ (خمسون ألف جنيه)

٢ مساعد مهندس أو ملاحظ فنى : ٣٠٠٠ (ثلاثة ألف جنيه)

٢ سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم ١٥٠٠٠ : (خمسة عشر الف جنيه)

٢ عامل عادى : ١٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على

حسابه تحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .

الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

اولاً: التأمين الابتدائي

- بند (١) على المقاول المسند اليه العملية تقديم تأمين ابتدائي قدره جنيه يقدر ٥ % عند توقيع العقد
- بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلا من اللجوء للصرف بالشيكات الورقية وعلى الشركه او المقاول ان يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذى سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

ثانياً : التأمين النهائي

- بند (٣) يجب على المقاول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥% من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي إلى ما يساوى قيمة التأمين النهائي المشار اليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بفاتورة الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

- بند (٤) المقاول مسؤول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتدخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات او كابلات اشارة او مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

- بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

- بند (٦) الفئات التي يحددها المقاول بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات اي كان نوعها التي يتکبدتها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً للشروط العقد ويعلم الحساب الخاتمي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرية الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى .

- بند (٧) لا يجوز للمقاول المطالبة باى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان يتخذ من الاحتياطات ما يكفل استمراره في تنفيذ العقد بالاسعار التي يتم التعاقد على اساسها اي كان مبلغ ما يطرأ على الاسعار من تقلبات .

- بند (٨) يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة

على المقاول التوقيع والختم على كل صفحه من صفحات هذا الدفتر .

- بند (٩) هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

- بند (١١) ١ - ١ : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات في نهاية كل ثلاثة شهور تعاقديه وذلك للعقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر وذلك وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف

بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية على أن يقوم المقاول في عطاء بتحديد المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكالفة للبنود الخاضعة للتعديل وهي: الحديد والأسمدة والسوبار ومعادلة المستخدمة هي:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد \times معاملاتها \times نسبة الزيادة أو خفض الأسعار

- ٢ - ١١ : على المقاول تقديم أسعار عناصر التكالفة القابلة للتعديل وهي الحديد والأسمدة والسوبار فقط ضمن عرضة الفنى من واقع نشرة الارقام القياسية للاسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء او غيره من الجهات الأخرى المحايدة ، وعلى المقاول ايضا تقديم نشرة الاسعار المذكورة عاليه في نهاية كل ثلاثة شهور من تاريخ الفتح الفنى.
- ٣ - ١١ : التغير في الأسعار سوف يتم تطبيقه بعد مرور ثلاثة شهور من بدأ التنفيذ طبقاً لمعادلة تغيير الاسعار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- ٤ - ١١ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الاسعار المذكورة بالبند السابق او عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكالفة ضمن عرضة الفنى يتم إستبعاد العطاء .
- ٥ - ١١ : يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة ، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق ، ويجب إحتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى .
- ٦ - ١١ : لا تسري معادلة تغيير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :
 - العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
 - الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .

ثالثاً : تنظيم التقدم بالشكاوى

بند (١٢) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسويه الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .	شكوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .	شكوى متعلقة بالبت الفني .
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .	شكوى متعلقة بالبت المالي .
يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكى .	شكوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .

القسم الثاني

الشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري طبقاً لدفتر المعاصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري لسنة ١٩٩٠ (البند رقم ١١) الى رقم (٤) مع اضافة الاتى للبنود المذكورة .

بند رقم (٣) : مسئولية المتعاقد في المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتى :

يقر المقاول بأن تسلیمه للموقع حالياً من أية معوقات لا يحول دون تحمله كامل المسئولية المدنية أو الجنائية من اية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة لانشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسؤولة الا عن سداد التعويضات الازمة لنقل هذه المرافق الواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتکان نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الاتى :

لايجوز تعديل أى بند من بنود الدفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد الا بأمر كتابي من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - ويضاف الاتى :

لا يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع الا بعد معاينة المعدات التي تستخدم فى هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الاتى :-

١- يراعى فى أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور فى المدة المحددة للتنفيذ على أن تقبل حارة واحدة وهى التى سيجرى فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء بباقية البند .

٢- سوف توقع غرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه) عن اليوم الواحد فى حالة عدم قيام المقاول بعمل الإحتياطات الازمة لتنظيم حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لقصصيره فى تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإشارات ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائى لا ينفى مسئوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لقصصيره فى تنفيذ تلك الإحتياطات الواجبة .

٣- على المقاول تعين أحد الفنيين مسؤولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسؤول تأمين سلامة المرور بالموقع .

٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقة و لا يتم البدء في

العمل إلا بعد سحب العينات للإختبار .

٥- يلتزم الطرف الثاني بتوريد بؤية محاور أبيض على البارد أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ١١٢٠٠٠ جنيه (مائة واثني عشر ألف جنيه) وتوقع غرامة قدرها ٢٢٤٠٠٠ جنيه (مائتان وأربعة وعشرون ألف جنيه) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

بند (٤١) : الإسلام الابتدائي :

• - يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذي يتم فيه العمل ، و ذلك قبل حلول هذا اليوم باسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائي طبقاً للاسلوب الفنى المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبه و فى حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر فى هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضراً من ثلاثة صور عن عملية الإسلام الابتدائي و تسلم صوره منه للمقاول أو مندوبه و اذا لم يكن حاضراً فثبتت غيابه ، و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعترافات بشأنه فإنه يجرى طبقاً لنصوص المادة رقم ٦٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .

• و يضاف الآتي :

على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات الازمة لإنتهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤٢) : مدة الضمان :

• فترة الضمان لجميع البنود (عام) من تاريخ الاستلام الابتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .